يُلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية

وزارة : التعليم العالى

الجهة الإدارية : جامعة المنصورة

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية

لتوريد وتركيب وتشغيل عدد (٥) أجهزة تكييف فرى ستاند (٧،٥ حصان) من الإنتاج المحلى

لقاعة الإجتماعات بالدور الثالث بمبنى الإدارة العامة للجامعة

طريق التعاقد ممارسة عامة رقم (١) للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

تاريخ جلسه فتح المظاريف الفنية يوم الأربعاء الموافق ١٢/ ٢٠٢٥/١١

فى تمام الساعه الثانية عشرة ظهراً

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنيه

فقط: (مائتان تسعة وتسعون جنيهاً) لا غير

التأمين المؤقت بمبلغ وقدره: ١٥٠٠٠ جنيه

فقط: (خمسه عشر ألف جنيهاً) لا غير

بمقر : الإدارة العامة للإحتياجات

الكائن : داخل الحرم الجامعى بجوار مبنى الأمن الإدارى – جامعة المنصورة

اسم صاحب العطاء : .....

عنوان المحل المُختار: .....

رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

ختم صاحب العطاء	ختم الجهة

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

١- القـــانـــون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .

٣- السلطة المختصة : السيد أ.د/ رئيس الجامعة أو من يفوضه .

٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وعنوانه www.etenders.gov.eg.

٥- العملية : لتوريد وتركيب وتشغيل عدد (٥) أجهزة تكييف فرى ستاند (٧,٥ حصان) من الإنتاج المحلى لقاعة الإجتماعات بالدور الثالث بمبنى الإدارة العامة للجامعة

٦- الجهة الإدارية : جامعة المنصورة

٧- الجهة الإدارية المستفيدة : قطاع خدمة المجتمع بمبنى الإدارة العامة لجامعة المنصورة .

٨- إدارة التعاقدات : الإدارة العامة للإحتياجات ، ومقرها داخل الحرم الجامعى – بجوار مبنى الأمن الإدارى

٩- العطاء : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٠ - صاحب العطاء : كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١١ - مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٢ - العطاء المستوفي : العطاء المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٣ -العطاء الفائز : العطاء الأفضل شروطا والأقل سعراً والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه .

١٤- المتعاقد : صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

١٥ - لجنة الممارسة : اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها ، وفحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

١٦ -المتعاقد من الباطن : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينهم أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية (غير مستخدم) .

١٧ - الشـــــــــروط : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

١٨- التواطؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

١٩ – الاحتيال : أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٢٠ – الفساد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ / أمين عام جامعة المنصورة

أتشرف بأن أتقدم بعطائي هذا عن العمليه هذه محل الطرح ، وقد سجلت أسعاري على الاستمارة المعدة لذلك في هذه الكراسة.

وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة وأتعهد بالتزامي بتنفيذ جميع ما تقضي به نصاً وروحاً دون ابداء أي معارضة لأي سبب كما أنني لا أعلق قبول عطائي على أي شروط ولم أضف أو أحذف من هذه الكراسة أيه عبارة.

كما أقر أننى مستوفاً لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليتى للتعاقد والإلتزام وأنه لم تصدر ضدى أي أحكام تخص النزاهة أو الشرف ولم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشطب أسمى من سجلات المتعاقدين ، وأننى ملتزم بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة بحسب طبيعة العملية .

تحريراً في / / ٢٠م

توقيع مقدم العطاء ،،،،

أهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى توريد وتركيب وتشغيل عدد (٥) أجهزة تكييف فرى ستاند (٧,٥ حصان) بقاعة عقد الإجتماعات والمؤتمرات بالدور الثالث بمبنى الإدارة العامة للجامعة لخدمة العملية التعليمية بالجامعة .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن داخل الحرم الجامعى بجوار الأمن الإدارى وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٥٠٢٢٠٢٣٧٢ والبريد الإلكتروني pur_scm2@mans.edu.eg وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الأستاذ / أمين عام جامعة المنصورة .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) بالتفصيل ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.

وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهه الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغـــــــة:

تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

يقدم العطاء باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة اخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول علية في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

على أصحاب العطاءات تسجيل بيانتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الاجراء	التاريخ / المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان في جريدة	...../...../.....
٣-	تاريخ تلقى الإيضاحات	...../...../.....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../..... **(غير مستخدم)**
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٦-	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من...../...../.....الى...../...../..... **(غير مستخدم)**
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
٨-	تقديم الشكاوي	لمدة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفنى
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١١-	تقديم الشكاوي	لمدة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالى
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز	...../...../.....
١٣-	تاريخ توقيع العقد	...../...../.....

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

حماية المنافسة:

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :-

أ - تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب -الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أوعلى الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة الممارسة استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-

١-وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢-وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣-وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من :-

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبه الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية :

العملية تقبل التجزئة نعم **العملية لا تقبل التجزئة**

توافر الاعتماد المالي :

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب سادس بالبند تجهيزات .

تقديم الإيضاحات:

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على بوابة التعاقدات العامة وحتى موعد أقصاة عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لإنعقاد جلسه فتح المظاريف الفنية ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته مدة لاتقل عن سبعه أيام قبل موعد فتح المظاريف الفنية .

تقديم الاستفسارات: (غير مستخدم)

يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ...... /...../..... في تمام الساعة ..... بـمقر الإدارة العامة للإحتياجات على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ..... وذلك بالإدارة العامة للإحتياجات – داخل الحرم الجامعى – بجوار مبنى الأمن الإدارى – جامعة المنصورة .

سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

وتعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسه عشر ألف جنيهاً مصرياً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :

١- حساب الجهة الإدارية ببنك ..... الحساب البنكي/ كود مؤسسي .....

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير علها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ، ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثار عدم سداد التأمين النهائي:

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

أسلوب التقييم:

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد التمارس .

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن (غير مستخدم)

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية:

١-.....

٢-.....

وذلك على ان يتضمن العرض الفني مايلي-:

١ - تقديم قائمة باسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.

١- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.

٢-تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

٣-ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٤- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.

٥-يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

٦-لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.

٧-لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٨-تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

الدفعة المقدمة: **(غير مستخدم)**

يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة ..... من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

ملحوظة هامة : لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم إستبعاد العطاءات التى تشترط ذلك .

مدة التوريد والتركيب والتشغيل :

مدة التوريد : خلال عشرة أيام من اليوم التالى لإستلام أمر التوريد .
مدة التركيب والتشغيل : خلال عشرون يوماً تبدأ من اليوم التالى للتوريد .

مكان التوريد:

مخازن الجامعة .

شروط الدفع:

بعد التوريد والفحص والإستلام والتركيب والتشغيل

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها :

يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة ، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح :

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً (فى جميع الوحدات أو بعضها) أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣ -إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
ويتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

اعداد العطاء :

على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.

على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.

على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.

تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

تُسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن داخل الحرم الجامعى لجامعة المنصورة بجوار مبنى الأمن الإدارى وذلك قبل الساعة الثانيه عشر ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٢ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :-

إذا ارتأت الجهه الإدارية ضرورة لذلك.

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفى حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات للموردين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق محافظة الدقهلية .

مدة سريان وصلاحية العطاء:

مدة سريان وصلاحية العطاءات ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما اقتضت الضرورة.

على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عُد غير موافق على تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء:

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى الصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة الممارسة تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة .

محتويات المظروف الفني

يلتزم صاحب العطاء سواء كان شخصاً طبيعياً إو إعتبارياً بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:-

١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
٢- جميع البيانات الفنيه عن العرض تفصيلاً .
٣- بيان مصادر ونوع المواد والأصناف المقدم عنها العرض .
٤- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقى منه والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات ، أية بيانات أومستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
٥- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد ، منها السجل التجارى / الصناعى ... سارى أو المكاتب أو النقابات أو الإتحادات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً .
٦- موافقة الإتحاد التعاونى على الإشتراك فى المناقصة بالنسبه للجمعيات التعاونية .
٧- البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي.
٨- أخر إقرار لضريبة القيمة المضافة .
٩- شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة .
١٠- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
١١- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٢- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٣- بيانات أخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
١٤- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
١٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
١٦- المستندات الدالة على الكفاءة الفنية والملاءة المالية .
١٧- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
١٨- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
١٩- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات (في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك) .
٢٠- أيه مستندات أخرى ذات صله بموضوع الطرح .

محظورات إعداد المظروف الفني :

يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :

١- قوائم الأسعار.

٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادرة من إتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بحسب الأحوال - سارية .

٣- أسلوب السداد .

٤- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شامله قطع الغيار أو غير شاملة

٥- قيم الصيانة وقطع الغيار

٦- مستلزمات التشغيل

- يجب كتابة الأسعارعن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية باللغة العربية لكل بند على حدة ، وطبقاً لما هو مدون بجداول الفئات عدداً أو وزناً ... إلخ دون تعديل أو تغيير فى الوحدة ، وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج - إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف ، يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة العقد / الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٢ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني

يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها العطاءات الغير موقعه من أصحابها ، أو الغير مكتمله وفقاً للشروط ، أو العطاءات غير مستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التى يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أو العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ .

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية : (غير مستخدم)

يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية.....

آلية التقييم الفني :

سيتم دراسة العطاءات فنياً ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالإدارة العامة للإحتياجات – جامعة المنصورة

فتح المظاريف المالية:

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية للتمارس بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد التمارس طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية بعد التمارس، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية بعد التمارس :

١ - شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات (فى حاله ماتطلبت طبيعه العملية ذلك) .

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات ، الكفاءة ، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة (فى حاله ماتطلبت طبيعه العملية ذلك) .

٢- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي (غير مستخدم).

٣-حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلى المستوفى نسبة المكون المصرى.

٤-في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة الممارسة ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

البرنامج الزمني للتوريد:

يلتزم المتعاقد خلال أسبوع من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ١٠ عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد ، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

الفحص والإستلام :

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن الإستلام:

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر

- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين

- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد ، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس من التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الضمان:

.....غير مستخدم .....

الصيانة وقطع الغيار

.....غير مستخدم .....

مستلزمات التشغيل:

.....غير مستخدم .....

السداد وصرف المستحقات

- يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

وفاة المتعاقد :

- وفى حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار فى تنفيذ العقد ، وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم ، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا :

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها بالبند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد :

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :-

١ - فسخ التعاقد.

٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- وفي جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة :

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

المواصفات الفنية والإشتراطات الخاصة

البند	الوحدة	الكمية	القدرة بالحصان	نوع الجهاز	مكان التركيب
توريد وتركيب وتشغيل جهاز تكييف هواء من النوع المنفصل (فرى ستاند) ريموت كنترول لاسلكى بارد فقط وملف التبريد ووصله الفريون والمعزوله بالطول المناسب حسب أصول الصناعة والمواصفات القياسية شاملاً الضمان ومفتاح الكهرباء وتوصيل الكهرباء	عدد	٥	٧,٥ حصان	فرى ستاند	قاعة الإجتماعات الخاصة بمكتب السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة – الدور الثالث – مبنى الإدارة العامة

بالشروط التالية :-

١- يجب أن تكون وحدات التكييف مزودة بالخصائص الأتية :

- Turbo operation (high power)
- Microcomputer control
- Anti –corrosion
- كافة الحمايات على الكباس لضمان التشغيل .

٢- أن تكون الاجهزة تعمل عند (٣٨٠ فولت + ١٠ % - ٥٠ هرتز) وذلك للحصول على كفاءة عالية للأجهزة

٣- أن تكون الأجهزة قدرة ٧,٥ حصان ٣٨٠ فولت (بارد فقط) .

٤- أن تكون الأجهزة مزودة بخاصية أقل زمن تشغيل للكباس إلى ٣ دقائق مهما انخفضت درجة الحرارة وذلك كأحد وسائل حماية الكباس .

٥- أن تكون الأجهزة مزودة بشاشة رقمية لبيان درجة الحرارة وخاصية التشخيص الذاتى لاكتشاف الأعطال التى تنتج بسبب خطأ التركيب أو التشغيل الغير عادى لجهاز التكييف .

٦- أن تكون الأجهزة مجهزة للعمل فى الظروف الجوية المختلفة وظروف الجو الحار ودرجة حرارة تصل إلى ٥٢ درجة مئوية فى الجو الخارجي .

٧- أن يكون ضبط درجة الحرارة للأجهزة المقدمة لا يقل عن ٢٠ درجة مئوية .

٨- أن تكون الوحدات الداخلية مزودة بإمكانية توزيع الهواء فى أربع اتجاهات أوتوماتيكيا للوصول إلى أفضل كفاءة تبريد داخل المكان .

٩- أن تكون مواسير النحاس المستخدمة مصنوعة من النحاس الطرى وبها تجويفات داخلية لإعطاء تبريد بأقل طاقة كهربية مستخدمة .

١٠- أن يكون توصيل مواسير الفريون بين الوحدة الخارجية والوحدة الداخلية بطريقة الفلير مع وجود محابس على الوحدات الخارجية مع ملاحظة أن تكون أطوال المواسير النحاس لاتقل عن ٥ متر طولى مع كل جهاز وفى حالة زيادة الطول عن ٥ متر طولى يجب أن تكون المواسير قطعة واحدة على أن يتم حساب الزيادة بالأطوال عن ٥ متر طولى على حساب الجهة المتعاقدة .

١١- يجب أن يتم تركيب وصيانة جهاز التكييف بواسطة فنيين مدربين ومؤهلين أو أحد موزعيها المعتمدين .
١٢- تتم عمليات تركيب جهاز التكييف طبقاً للمواصفات المحلية والدولية والإلتزام بالتعليمات الموضحة فى الكتالوج المرفق مع المنتج .
١٣- استخدام غاز فريون مصرح به بيئياً لا يؤثر على طبقة الأوزون ، ويجب عدم تعرض دائرة الفريون بجهاز التكييف للهواء الخارجي عند اجراء عملية تفريغ الهواء من جهاز التكييف ويفضل استخدام مجفف Drier Filter فى موقع التركيب .
١٤- يجب أن تكون الأجهزة مزودة بعملية تخزين شحنة الفريون يعنى ارجاع شحنة الفريون إلى الوحدة الخارجية بدون فقد الفريون إلى الجو .
١٥- على الشركات المتقدمة أن يكون لديها مراكز صيانة مسجلة بمصلحة الرقابة الصناعية (وزارة الصناعة) ولديها مراكز توزيع بجميع المحافظات بجمهورية مصر العربية مع ضمان تلبية الأعطال فى مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة وضمان استمرارية وجود قطع الغيار اذا لزم الأمر ولمدة لا تقل عن ٥ سنوات .
١٦- أن تكون الأجهزة المقدمة حاصلة على شهادات مطابقة طبقاً لمتطلبات المواصفات القياسية المصرية من احدى الجهات الآتيه :-
- الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (وزارة الصناعة والنقل) .
- هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة (وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة) .
١٧- لضمان نظم ضبط جودة الإنتاج بمصنع الشركة الموردة يحق للجنة الفنية مراجعة جميع الإجراءات التى تؤكد ضمان جودة المنتج خلال جميع مراحل الإنتاج .
١٨- مدة الضمان للأجهزة المقدمة لا تقل عن خمس سنوات شاملة قطع الغيار وعمل الصيانة الدورية طوال مدة الضمان بدون رسوم زيادة أومصاريف انتقال لخمس سنوات وتبدأ من تاريخ التركيب والتشغيل .
١٩- أن تكون الأجهزة المقدمة حاصلة على تصريح بلصق بطاقة كفاءة الطاقة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
٢٠- تلتزم الشركة بسد فتحات الحوائط أو فتحات زجاج الشبابيك الألوميتال المستخدمة لتوصيل المواسير النحاس بين وحدتى التكييف (الداخلية والخارجية) باستخدام مادة صلصالية (الفوم الصناعي) أو جيوان مناسب حسب طبيعة المكان لعدم احتكاك المواسير بالفتحات وتشطيبها بمنظر جمالى لائق .
٢١- تلتزم الشركات بتقديم عرض أساسي وعرض بديل واحد فقط يشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته ولن يتم الإلتفات إلى أي عروض أخرى .
٢٢- العملية غير قابله للتجزئة .

"مقدم العطاء "

الملحق المالي جـــدول الأسعـــار و الصيـــانة

لتوريد وتركيب وتشغيل عدد (٥) أجهزة تكييف ٧,٥ حصان لزوم قاعة الإجتماعات

بالدور الثالث بمبنى الإدارة العامة للجامعة

أولاً :- قيمة توريد الجهاز وفترة الضمان :

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		الإجمالي	
				عرض أساسي	عرض مرادف	عرض أساسي	عرض مرادف
١	ماركة جهاز تكييف فرى ستاند ٧,٥ حصان بارد فقط	عدد	٥				
٢	قيمة توريد وتركيب وتشغيل الجهاز الواحد شامل ٥ متر طولى من مواسير النحاس						
٣	سعر المتر الطولى الزائد عن ٥ متر طولى من مواسير النحاس الموردة مع كل جهاز						
٤	فترة الضمان						

ثانياً :- قيمة الصيانة بعد الضمان لمدة خمس سنوات

أ) شاملة قطع الغيار			ب) غير شاملة قطع الغيار	
بيـــان		سعر الصيانة بالجنيه	بيـــان	سعر الصيانة بالجنيه
١	السنة الأولى		١ السنة الأولى	
٢	السنة الثانية		٢ السنة الثانية	
٣	السنة الثالثة		٣ السنة الثالثة	
٤	السنة الرابعة		٤ السنة الرابعة	
٥	السنة الخامسة		٥ السنة الخامسة	

ثالثاً : أسعـــار قطع الغيـــار ثابتة لمـــدة خمس سنـــوات

م	بيان بقطع الغيار	سعر الوحدة بالجنيه
١		
٢		
٣		
٤		
	....	

– يرفق هذا البيان بالعرض المالي والذي سيكون أساساً للمقارنة المالية بين العروض المالية المقدمة بالعملية وفى حالة عدم إرفاقه سيتم استبعاد العرض المالي

– توضع الأسعار شامله جميع المصروفات والضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

"مقدم العطاء "

إنه في يوم الموافق / / ٢٠ تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً : جامعة المنصورة **ومقرها** ٦٠ شارع الجمهورية **بصفتها المتعاقد ، وهى الجهة المستفيدة من عملية** شراء ..... **ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته** رئيس الجامعة السيد الأستاذ الدكتور / شريف يوسف خاطر . **(طرف أول مشترى)**

ثانياً : ..... **الكائن مقرها** ..... **وشكلها قانونى** ..... **والمصنفه** ..... **سجل تجارى رقم** ..... **بطاقة ضريبية رقم** ..... **تليفون رقم** ..... **فاكس رقم** ..... **بريد إلكترونى** ....., **ويمثلها السيد /** ..... **بطاقة رقم قومى** ..... **بصفته** ..... **(طرف ثان بائع)**

تمهيد

- **حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على** .....**وذلك بغرض تلبية إحتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث ابدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأيه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و العطاء المقدم منه ، والذى قبله الطرف الأول .**
- **وفى ضوء اعتماد** السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة **لإجراء طرح العملية رقم** ..... **بتاريخ / / ٢٠ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠ بشأن العملية رقم** ..... **لسنة ٢٠/ ٢٠ للتعاقد على** .....
- **ووفقاً لما تضمنه طلب كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به (لجنة البت فى العملية بجلستها المعقودة يوم** ..... **الموافق / / ٢٠ من قبول العرض المقدم من الطرف الثانى بمبلغ** ..... **(فقط وقدره** ..... **) والذى تمت الترسية بناءً عليه بإعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية وإعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / ٢٠**
- **وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :**

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و العطاء المقدم من الطرف الثانى ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في العملية رقم ..... لسنة ٢٠ / ٢٠ وأمر التوريد المؤرخ / / ٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :

ملحق (١) : وصف موضوع العقد .

ملحق (٢) : الإشتراطات الخاصة .

ملحق (٣) : التزامات طرفى التعاقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقًا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقًا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها ..... (فقط وقدره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى :

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
إجمالى ثمن التوريد مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) شامل ضريبة القيمة المضافة بحسب الأحوال .					

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغًا إجماليًا مقداره ..... (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ / / ٢٠ المقدم في الوقت المحدد للسداد ويظل هذا التأمين ساريًا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة ..... تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد ، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفى حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه .

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق / / ٢٠ فى تمام الساعة ..... موعداً لإنعقاد إجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى ، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة .

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره ، فإذا تاخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

البند السابع

يلتزم الطرف الأول بإستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقته للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الإستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ / / ٢٠ ضد عيوب الصناعة

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك .....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الإئتمام والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثانى وحده مسئولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول السيد / ..... بصفته الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجة إلى إخطار أو أذن مسبق .

وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الإجراءين المنصوص عليهما في البند الثامن عشر من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز ١٥٪ من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقًا للآتي :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كليًا أو جزئيًا .

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو فى جرائم التهرب الضريبى ، أو الجمركى .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيًا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السريه والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيمًا بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونًا .

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للإلتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، واتخاذ الإجراءات الاتيه :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الإستعانة بإستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالإستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقه أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية اخرى أيا كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة بإسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد و العشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعاملة مع الطرف الأول أو فى حصولة على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثاني و العشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية ، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى ، وإحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الأول المشترى	**الطرف الثاني البائع**
الأسم :	**الأسم** : .....
الصفة :	**الصفة** : .....
التوقيع :	**التوقيع** : .....
التاريخ :	**التاريخ** : .....